

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240667

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-240667-2024)

| المستأئفة | المقامة | من / المكلف |
|----------------|---------|-------------------------------------|
| المستأئف ضدّها | | ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك |

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 17/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
عضوًا ...
عضوًا ...
رئيسًا ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/08/2024م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 18/12/1445هـ، ورخصة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VR-2024-228012) في الدعوى المقامة من المستأئفة ضد المستألف ضدّها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأئفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعترافها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني 2023م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وذلك لكون سبب استبعاد المشتريات محل الخلاف هو ادعاء المستأئف ضدّها بأن المستأئفة لا تمارس نشاطاً اقتصاديًّا وهو ما تم إثباته خلافه أمام الدائرة مصدرة القرار، ولعدم طلب الدائرة لمستندات تثبت ارتباط المشتريات محل الخلاف بنشاط المستأئفة الاقتصادي، وأن المشتريات تمثل مصاريف تشغيلية لذلك فمن غير المتصور أن تكون مصاريف التشغيل لاحقة لعقد توريد الخدمات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/04/2025 الموافق 19/10/1446هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، حيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240667

(V-240667-2024) الصادر في الاستئناف رقم

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات رودود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إشعار التقيم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني 2023م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعرض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب استبعاد المشتريات محل الخلاف هو ادعاء المستأنف ضدها بأن المستأنفة لا تمارس نشاطاً اقتصادياً وهو ما تم إثبات خلافه أمام الدائرة مصدرة القرار، ولعدم طلب الدائرة لمستندات تثبت ارتباط المشتريات محل الخلاف بنشاط المستأنفة الاقتصادي، وأن المشتريات تمثل مصاريف تشغيلية لذلك فمن غير المتصور أن تكون مصاريف التشغيل لاحقة لعقد توريد الخدمات، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على إشعار التقيم النهائي محل الخلاف يتبيّن أن أساس احتساب التقيم لم يذكر ضمن الأسباب الظاهرة في الإشعار؛ مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث ثبت بأن المستأنفة تمارس نشاطاً اقتصادياً بموجب العقد المقدم والمبرم بتاريخ 2023/08/27م بين كل من: 1- الطرف الأول / المورد (شركة ...) وهو المستأنف. 2- الطرف الثاني / العميل (شركة ...) والتي تعد شركة تابعة للمستأنفة. حيث أن عرض العقد تقديم خدمات استشارية وإدارية لكون الطرف الأول (المستأنفة) تمتلك الخبرة اللازمة لتقديم خدمات يحتاجها الطرف الثاني، ومن غير المعقول تقديم هذه الخدمات دون تكبد مصروفات تشغيلية تتمثل في المصارييف الإدارية، كالتامين الطبي الإلزامي لموظفيها وغير ذلك من المصروفات، لا سيما وأن المستأنفة قد قدمت فواتير التأمين الصادرة باسمها (شركة ...) وقيود اليومية والتي تثبت تكبدها للتکاليف التشغيلية بالإضافة لتمويلها للفروع والشركات الأخرى التابعة وفق إيسالات بنك... المقدمة، وتتناسب مقابل جزء من تكاليف الموظفين وتقديم خدمات إلى الشركات الأخرى التابعة، كما قدمت صك تملك الشركة ... لعقار تجاري. وبالرجوع إلى الأسباب التي يبني عليها قرار الفصل من عدم الربط بين المشتريات المراد خصمها والعقد الذي يدل على ممارسة النشاط الاقتصادي، وعدم وضوح المدخلات المطلوب بخصوصها في سياق النشاط الاقتصادي، حيث أن العقد المشار إليه كاثبات على ممارسة نشاط اقتصادي مبرم بتاريخ 27 أغسطس 2023م وأن فترة الخلاف تخص الربع الثاني لعام 2023م فلا يعد دفعاً منتخاً في الدعوى؛ فالتكاليف المكتسبة هي تكاليف تشغيلية ضرورية لممارسة النشاط الذي تقوم بها المستأنفة بقصد تحقيق الدخل، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي..." وبالتالي فمن غير ضروري أن تسيّق تاريخ إبرام العقد أو تكون متعلقة به حيث لا يمكن توريد خدمة دون تكبد عبء مصروفات تشغيلية أو إدارية وعمومية، إضافة إلى أنه لا علاقة لما ورد في قرار الفصل من عدم تصریح المستأنفة عن أي إيرادات في الإقرار الضريبي محل النزاع، حيث أن الخلاف تمثل في صحة المطالبة بخصم فاتورة مشتريات. أما بشأن ما تدفع به الهيئة من تطبيق معلجة ضريبية أخرى تتعلق بالخصم النسبي فلا يعتقد به في هذا السياق، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (51) من اللائحة والمتعلقة بآلية الخصم النسبي على: "في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاصة للضريبة وعمل توريدات معاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل من هذا التوريد، فعنده يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة" وهذا لا ينطبق على حالة المستأنفة لـما أن توزيعات الأرباح المتحصلة من الشركات التابعة لا تعد من أنواع التوريدات حيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف فيها" مما يجعل استئناد الهيئة إلى تطبيق الخصم النسبي في غير محله، وفيه مخالفة لآلية احتساب معدل الخصم النسبي المتبعه والواردة في الفقرة (4) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240667
 الصادر في الاستئناف رقم (V-240667-2024)

وفيما يتعلّق بغرامة الخطأ في الإقرارات، ومطالبة المسئولة بـإلغاء تلك الغرامة التي نتّجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتّجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.
ثانياً: في الموضوع:

- قبول الاستئناف بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%， وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228012)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- قبول الاستئناف بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرارات، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228012)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الدكتور / ...
رئيس الدائرة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.